

## دعوى

| قرار رقم: (41-VD-2020)  
| الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-684)

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة- تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١٢٢ هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٩٠ هـ.

### الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
في يوم الأحد (٢٩/٦/١٤٤١هـ) الموافق (٢٣/٢/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى  
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك  
للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦٨٤-٢٠١٨-V) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٥.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (... ) هوية وطنية رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على فرض غرامة التأخر في التسجيل (١٠،٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، جاء فيها أنه قد تم التوجيه إلى فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام للاستفسار عن آلية التسجيل، وتمت الإفاده بوجوب إغلاق ملف المؤسسة ثم تسجيل الشركة في ضريبة القيمة المضافة. كما تم تحويل المنشأة من مؤسسة إلى شركة بتاريخ ٢٢/١٧/٤٠، وقد استمرت بتقديم الإقرار الضريبي من حساب المؤسسة لعدم فتح حساب باسم الشركة. إضافة إلى ذلك، فإن سبب التأخير في فتح حساب بعد تحول الكيان القانوني هو التأخير بإنتهاء الإجراءات المتعلقة بالتحول في الدوائر الحكومية.

وحيث أوجزت الهيئة ردها في أن السبب في تأخر المدعية بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو تقديرها في إقفال ملف المؤسسة بعد تحويلها إلى شركة وإنها كافة إجراءاتها النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كاف.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٣/٠٢/١٤٤١هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (... ) هوية وطنية رقم (... )، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها رغم إبلاغها بالموعد، وفُتحت الجلسة بأن بادر ممثل المدعى عليها مفيداً بأن الهيئة قد تراجعت عن قرارها محل الدعوى بفرض غرامة على المدعية واعتبارها كأن لم تكن، وطلب إثبات ذلك، وحيث إن دعوى المدعية منحصرة بذلك الأمر الذي تُعد معه الخصومة منقضية بذلك دون حاجة لمواجهة المدعية لتحقق طلباتها بالدعوى كاملةً. وبناء عليه، قررت الدائرة قفل باب المراقبة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٧) بتاريخ ١٥٣٥/٤/٢١هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم

الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٦/١١/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٧/١١/٢٠٢٠م؛ مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** حيث إن الدعوى تتعلق بتوفر ركن الخصومة، ومتي تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بفرض غرامة على المدعية، وحيث تراجعت المدعى عليها عن ذلك وعدلت بما فرضته على المدعية وكان سبباً في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعية دعواها على ما تم الرجوع عنه؛ فإن الدعوى بذلك تُعدُّ منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ؛ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الاثنين ٢٨/٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٣/٠٣/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**